بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه مسائل متفرقة مما سئل عنه عليه السلام وجوابها

سألت ايد الله عن معنى وصفنا الله تعالى بأنه عالم وأحكامه والناس
في ذلك اعلم ان من الناس من قال انه تعالى عالم بعلم ومنهم من عاد ذلك عن
الله تعالى وقال بل هو العالم لذاته ومن قال انه عالم بعلم اختلفوا فمنهم من قال
علمه ذاته ومنهم من قال هو علم بعلم قديم كما يقوله الصفاتية من الكلابية والاشعرية
ومنهم من قال انه عالم بعلم يحدث كما تقوله الكرامية ولا حاجة بنا الى ابطال
ذهب اليه المخالفون ثم نتكلم في ذلك الى ما ذهبنا اليه وهو المذهب الله تعالى
لا يجوز ان يكون عالما بعلم لانه كان لا يخلو ذلك العلم اما ان يكون هو او غيره
باطل ان يكون هو لاستحالة ان يكون الواحد اشياء كثيرة لان ما يلزم في العلم لزم
في سائر الصفات من الحياة والقدرة والقدم ولانك تقول ليس علمي ذات
وصفة ويقول له انه فلا يكون الذات بأن يكون الموصوف والعلم الصفة
اولى من ان يكون العلم الموصوف والذات الصفة ولا تميز الصفة عن الموصوف
وذلك لا يجوز ولان دليل العلم غير دليل القدرة ودليل القدرة غير دليل الحياة
ودليل الحيية غير دليل القدم فلو كان هذه الصفات هي الموصوف لما اختلف
الدليل ولكان ما دل على العلم يدل على القدرة وما يدل على الحياة يدل على
حلافه وما يوجب من طلاق لامة عليهم السلام ان نعلمه ذاته فمعناه انه
عالم لذاته ولا معنى سواه لاحد اشتق كونه عالما ولا يجوز غير ذلك لان الصفات
لم تثبت الا باثباتها ذوات وصفتين الصفات الذات في قولها والدال الصفات

فعالت الباري يفعل من ذلك لانه اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح
القدس فجبر وا باقنوم الاب عن ذات الباري تعالى واقنوم الابن عن العلم واقنوم
روح القدس عن الحيوة وقالوا هو واحد في الجملة وبلاثة على التحقيق تعالى
الله عما كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وما من اله الا الله الاول الذي صح قدمه
الصفات هي هو زاد من قاله النصارى كما ترى فالخطب عظيم قلنا ولا نقال
لي لماذا يعلم انه عالم يعلم لان ذلك لا يخلو اما ان يكون موجودا
او معدوما ولا يجوز ان يكون عالما معلوم متجدد لان المتجدد منقطع الاختصاص
فلو اوجب له العلم لاوجب له وقديم خلافه ولا يجوز ان يكون عالما بمعلوم
موجود لانه كان لا يخلو اما ان يكون لوجوده اول او لا اول لوجوده فان كان
لا اول لوجوده فهو القديم ولا قديم سوى الله تعالى لانه كان يكون مثلا لله تعالى ولا
مثل له على ما ذلك مقرر في مسئلة واحد ولا يجوز ان يكون عالما بمعلوم محدث
لانه لا يخلو اما ان يكون احدثه واحدث العلم لا بمعلوم غيره فالعالم لا يدرك العقل
المحكم وكان ينبغي ان العلم الذي يصح به تجدد العلم غير احداث علم به نعلم ولا نتوقف
احداثه بمعلوم فعل لان عمرو لا يكون الا من قادر ويكون محكما ولا يصح العقل
المحكم الا من العالم فكان ينبغي ان ذلك غير احداث عالم محدث له تعالى ولان احداث
العلم في الغير مستحيل لان من سواه تعالى قادر بقدرة والقادر بقدرة لا يصح على
احداث العلم في غيره لانه لا يفعل في غيره الا بالاعتماد والاعتماد لا يولد العلم
فثبت ان يكون عالما بعلم محدث وثبت ان يكون عالما بعلم قديم وهذا
انه تعالى عالم لذاته والدليل على ذلك انه لا يخلو اما ان يكون عالما او عالما

باطل ان يكون غير عالم لان الافعال دليت محكمة والافعال لا ترجد
محكمة الا من عالم واذا كان عالما فلا يخلو اما ان يكون عالما بعلم او عالما لذاته
لا جائز ان يكون عالما بعلم كما قدمنا لانه كان لا يخلو اما ان يكون موجودا او
مفقودا والموجود لا يخلو اما ان يكون محدثا او قديما والاقسام كلها باطله فلم
يبق الا انه عالم لذاته تعالى وسيجيء ذلك ان ذاته الموجبه لكونه عالما وسائر صفاته
يعلم من دون معاني كما يقول في الواحد انه قادر بقدرة وحي بحياة ولو اذ ذلك
لما كان حيا عالما لهذه الصفات ثابته فيما مضى وما بعد فالباري يعلم لذاته
ولذلك وجب كونه عالما بجميع المعلومات ما كان وما يكون وما لم يكن فلو
كان يكون وما كان لو لم يكن كيف كان يكون لان ذاته توجب المعلومات على ما وقعت
عليه اما ان نعلم لذاته او لا نعلم لذاته وباطل ان لا يعلم لانه قد صح كونه عالما فوجب
الفعل الحكم من قبله والفعل المحكم لا يوجد الا من عالم وباطل ان نعلم البعض دون
البعض لعدم التخصيص لانا نعلم اشياء دون شيء لانا عالمون بعلم ولا سيما
العلم الا عم المتعلق بالموجود الذي صح به ان تعلم وان تعلم او لسنا نعلم او
لسوف نعلم فثبت ان اردت ان لا معلوم فهو غالب جميع المعلومات وذلك
سابغ في اللغة فقد علم اهل البيت عليهم السلام وعلم ابي صفة وعلم الشافعي بعناد
معلومهم وان اردت علم بانه يعلم ولولا هو لما قيل ذلك لا يحوز ان يدعي
لما دون ما يدل لغالب لذاته المغني عن كل ذات واما قولهم هل العلم شيء او
ليس بشيء فرد راجع على انه يعلم العالم بعلم وقد بينا بطلانه لان الشيء هو ما صح
العلم به والمعرفة وان انفرد والله تعالى اجل الاشياء والعلم صفة من صفاته

لا يصح العلم بما سفرده وانما يعلم الباري تعالى على ما هو عليه من الصفات التي لها
سمي عالما لم يزل ولا يصح العلم بالصفة دون الموصوف ٥ **مسئلة** كان
ابده الله واذا كان الجسم جسما كان يصح هل يقدر الجسم بقدر وجود والسكون
يكونان قد اجتمعا لان ليس هناك خالد حتى الجسم فيما غير متحرك ولا ساكن وان
كان هناك خالد فقد حالا وان كان خالي جاز ان يقول انها كون واحد فقد اجتمع
الجسم وهو متحرك وساكن عند تكونه بتمامه كذلك وكان الفاعل لم يجب الا التسبيه ٥

الجواب عن ذلك انا نطاري بعد الباري فمتى حكم بطريان على السكون
طلب الحركة عند حدوث الطاري بلا فصل وقوله قد اجتمعا لا نتصور كيف يصح
اجتماعا فجوابه ان يقال له ولخصمه وانما كان يلزم اجتماعهما لو قيل
بقاء الحركة عند حصول السكون او السكون عند حصول الحركة فاما اذا قيل عند
ذلك سؤال في الباري لم يحكم دون الخلق بل لو كان كذلك وجب في المحال ما وقع
كما نعلمه عيانا ويدرانا ضرورة على ما مر الوقت والمراعاة ٥

مسئلة في التكليف انما حسن من يعلم الله تعالى من خالقه انه يكمر
لا اعتداد الله به من الثواب والنفع المعظم ويصرح لكن يثابه من لم يكفر في الدار
ليحصل له عوضه الاضرار لا يحصل لانا لقائه في الدار من الفي اليه خيلا لان في
قبح الامر بما يعلم انه يعاقبه والنهاية به ثم فرطا في ذلك فان للآمر ان يقبح بشيء لانه
اتى من قبل نفسه لا من قبل من نهاه فلا نفع ٥ **مسئلة** اذا اطاع الانسان
طاعات كثيرة ثم عصى معصية كبيرة ثم تاب ومات هل يقع له ثواب
طاعاته التي تحملها الكبيرة ام لا ٥ **الجواب** عن ذلك انا نرى

عصى كبيرة ثم تاب رجع له ثواب الطاعة ثم يعود العود الى معصيته ويسقط
ما مضى بالتوبة والعصيان من الاوقات فلا تتعرض فيها شيأ ٥ **مسئلة**
عزل الظالم وما منع منه من قتل الفوض واخذ الاموال وادخال المضرة على
العباد في انواع تضرفاته الى غير ذلك من الامتناف من الله سبحانه اذ قد وعد بذلك
والعدل والحكمة يقتضي بوجوبه وذلك هو كيف لا نزل الاعوان حتى يولوا وهذه
الحادثة ٥ **الجواب** عن ذلك ان الله تعالى عدل وحكيم لم يمكن احدا من
المكلفين من الاضرار بالغير الا وهو قادر على الامتناف للمظلوم من ظالمه
ولا يجوز ان يقع الامتناف للمظلوم بسبب ظلم الظالم لانه يمنع لذلك فلا
بد من وقوع المنع اليه ولا يمنع في الحال الا بامتناف الظالم من الجور في الحكم
على الله تعالى من الحوض بحيث ان لو فعل ذلك امتناف لتضاعفه حتى لو خير المعيد
بين حصول الالم والحادثة التي يوجب تظلمه الجور وكشف له الغطاء عن
الحوض لاختار بقاء الحادثة والالم لكان ذلك العوض وقد علمنا انه
لو اعطى في بدله فاطفال مستطرقين من المذهب لاختار الولد عليها وكذلك لو
أشرف به الألم وقيل له البرء يخصل بالخروج من المالك الخطير لتشجع
لحصول المثابة ولا جل ان يكون عند الله سبحانه في منازل ولكن ما يوفى لاجلها
مضاعفة وان قل في نفوسنا والذي يجب عليه للعباد هو بقدر ما ينقصهم به من غير
زيادة ولا نقصان ولا يجوز ان يولي الله سبحانه المظلوم من الظالم ولا يجوز ان يمكنه
من ظلمه لانه يكون اغرا بالمعاصي ولا يجوز اهماله وتركه من الامتناف لمثل ذلك ولا

يجوز ان يعوضه لانه لا ينتفع بعذابه ولو سقى لما قلنا والقرض يكون للعاصي
والمطيع لان الله تعالى يعدل في الجميع ولكن الام وهم لا يكون عقوبته لا بد منه من عوض
والا كان ظلما ولا يكون عقوبة الا ان يعلم الله سبحانه المكلف ان هذا عقوبة كما
قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وكان ايصال الضرر اليهم من غير
اشعار بأنه مستحق يؤدي الى اعتقادهم في الله سبحانه القبيح واحد هما لا
يجب عليهم ولا يجوز من الله سبحانه بعوض الجاد لاعتقاد القبيح فان قيل من يحمل
العوض للكافر والفاسق فما نقد له قلنا يسقط سر العقاب بقدره قالوا فهل
يلذذ بذلك قلنا لا دليل لهم لانه المزاد استيفاء حقه كما ان الانسان لو كان له على غيره
نراط وسقال ورد ثمنه اليه خرج من عهدته فانه لو ان له طعاما فاطعمه جاز
فالمزاد وصول حقه اليه وقالوا لكان يكون تسخيطا كما لو نقب مائة جزء من العذاب
وسقاه العوض لو ان كان استحقه جزءا في كل وقت فصعد يستحق جزءا
الى نهايه استيفاء حقه ثم رجع عليه المائة الجزء كانت اولا ضوء وقالوا استيفاء
العوض عذب وقد استيفاه عذب وقد علمنا وصول حقه اليه بهذا هو العدل
اللائق بالله تعالى ولا يتم الوقف الا كثر من هذا وهذه المسئلة انما قلنا لا بد من ايفاء
العوض الحاصل من قبل الله تعالى الى حد يختار صحبة العذاب الضرر الذي لكان ذلك
العوض لا يتم من ضرر شديد من على العبد بعوض مساواه وهو يحيم فلو انه اعطى عبدا
الف الف لكان ذلك غبنا بينا في الحكمة الا يجوز ان يخير ذا تقوى فاجتهد شاوي
دينارا ثم يعطيه دينارا فان كثر له اجره لغرض صحيح ثم اعطاه عشرة دنانير لم
يعد ظالما عابثا لانه اعطاه ما لا يحتمل ان الانسان يضع له **مسئلة**

هذه المسائل سأل عنها السلطان الأجل أبو الحسن بن إسمعيل البرغماني

سأل عنها الإمام عليه السلام وقد اسره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

سأل ايده الله عن الجاير من امام لحاشه فنته موت المال الذي لحاشه بسببه هو ما تحتاج اليه لنفسه وأزواجه وما يليه وكراعه من متاع وكسوة وآله وفراشه وغير ذلك ولا نعلم خلافا فيه لكن اهل العلم موتان بطرقه الاجماع

المسألة الثانية

سأل ايده الله عن الحقوق التي تجب وتتعين في المال من غير تمييز لبعض منها على بعض ثم لو خلا النفاق منها الا وقد الامام

الجواب عن ذلك

أن الحقوق المجموعة فيها ما يجوز لاهل السهم عليه السلام كما لمعونة وما أخذ من الرقاب وخليط الجنسية عندنا لا يكون استهلاكا كما علم من رأينا فصل هذا والعشر تجبره والله لمحمد وآله ثم الذي يخص بها ومن يلي نفقته هو المزرع لمن وجد هذه الحقوق من المال الذي هذا سبيله والمخول الى الدور انما يكون لهو في خاصته ومونتهم والضيفان واكثر اهل النفاق هم أهل بيت المال هم احد وهو اكثر نصيبهم هم ما تجيء الى الدور ونحن نرى جواز الخلطة اذا لم يمض حول وكان لبيت المال وهو العطية كما تعلم بحر بمال البتامى والوقيد ولا يمكنهم الا بعد ان يخالطوهم فاباح ان يكون فاباح تعالى الخلطة اذا الزيجة مصرح ومعلوم لمن تأمل ان المخلوط لبيت المال في مخالطته وسهما اكثر بعلم انه يؤدي ثمن الاصل من الزرع انما الوقوع على ان تلوم بعضه لقام بهم وفاض عليه باضعاف كثيرة فاذا تأملت ذلك صار غلة عامة وربما نظر مصرفه وهل يحمل

لحامه النفوس أجزى بحرى المال لقام ولا امام ان يقرض من المال ويستقرض باليد وقد جعل عثمان بن شهيد من الغنائم وضاهاه من قبله فلم سكت عليهم فكان احداهما اذا كان من سهمهم على عثمان انه لم ينقص وما تخرج تجد الاسهم ثلث من المال فان صار الباقي بمنزله النقط وسهما اذا تعلم وتعلم قاشريا انما يعوده نقش الا وتنفق فيها تحمل من البر جله من المال ومن الدور ولا يخرج سنة البر هم الاسنة الثلث ومرد ذلك التخير من طوه الباري بحاله ما تنفق به المقربة او المجي اليه ومن يوم طلعا هذه المدة القريبة قد خرج مما تحضنا اكثر مما صار الى من تحقق بنا شئ كثير فيا تعلم لانا لم نحض بالانفاق من رأيرسا الا هو لا يعوض بقلبها الله سبحانه سهاما قد رنا وهذا ما تحقق الوقت ولو اضعافا الحاج ذلك الى عمر في وزن الايام استغرقت قبل جن بيت المال الذي تحرسه نا ونفقه مع الحضور في اختلاف الاحوال لو تأمل هذه الوجوه وتحكمنا وحد احد ان الامر وانما كرهها لتحول النفس رضاه لعوضنا فيما بيننا وبين ربنا فلما احتجت اشركناه فيه لوجه الله سبحانه لانا لو احتجنا الى مثل ان يحاسبوا نفوسهم قبل أن يحاسبوه

المسألة الثالثة

قال أيده الله هل يجوز للامام اركبه احد من المسلمين على سبيل العارية لحاجته ام لا

الجواب عن ذلك المركوب

انه كان عليه من الحقوق التي تحقق الامام ما يأتي ذكره فلا يجوز لامام اكتراهه لانه لم انه يستوفي الحقوق وستوا كان لصنعته او لغيره او كان لا يعوم الامام الامر الا بذلك لانه اذا اختار اكراههم لا زاحه غلة غيره فربما اخذ علته اولى وما تقدا ذلك لا يجوز

المسألة الرابعة

في الحسن بن البيه الله هل يجوز له

الجواب
ان سفر جد بن لحاجة نفسه أو وجب فرقته الى من كره الله سبحانه ٥
عن ذلك الحسن بن امام مولى مولاه لعلت انك عمل الاعمال على الاعمال والله والرسول
فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم والحسن الحمد الذي بكم الله رسوله لا ان الله الذي
تملك الارام اعطاها تمر وأمره سفر يقيه في المسلمين بشورة بني هاشم ولا يرضاهم
بل اشار الفاسق عن رأيه عند خلاف ذلك وظهرت الكراهة منهم والجهاد في الله
اعطاه الجهاد وله سماه واحداً من اهله فاذا احاديث امام ان يملكه غير جارية لك
لفقه وهذا كله مرجع على حجة الامامة وهي كما تتبع الآثار اظهارها في شرايطها الزهد
والورع والتقى والفضل ولو قدرنا استدلا بعد هذا النهم لفقه لفتح
عنزا في هذه الوجوه ويتضحها واما نوتر ناخاجته الى ذلك لحاز عندنا عليه
والفضيه جابر وستر ذعه وقد اصل رسول الله صلى الله عليه وآله نبيها لا هو معلوم في
فقه الحسن خير التصرف فلان يقطي تيمما اكثر من يوم وكذلك المسلمين
واولى السبيل وتقطي واحدا ويدع أجر على قدر ما يرى من المفهوم واذا اشهد المسلم
الى جزاء وما هو توجد اليها ان الحسن تعلم الحسن والصوت الى متفرد ما سمع اسا
منه الا البيت شرط ان تعرض الحاجة الى فرضه فان بدت حاجة كانت أولى
وتوسع في وفات وتعلم من شاهد الى مقارنات اثمانه فاعلى الاكثر فرد في المعقل
الشرعي هذه لم جعل الحسن للشرط الذي لفرد وا الخاتم الى يصل الطه
خرج اكرهها لحما الصفة الشرفا وشاكيهم والذي يعرض في الفقه ان الامام الثلث
لفقه وسلاحه وكراعه فما تقل لنبا نصف هذا القدر ولا مله ولا تقدم واذا
تأمل الحاكم الجديد والعقار بعد كما تقرب من الحرة زه فاعلم ما ملك

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله للعابثين عن علي عليه السلام في المجاريد إن
حمل الحسن في الحسن اكثر منها مدد على ان لفاعل الحسن أن يأخذ ما يصد ولا يخرج
عليه في ذلك فان احد وذلك كان قد ترك حقه وله فيه منه واذا كان ما
تحقق النفس من الملك يخرج في سبيل الله ولا حد به على الله فالوليان يوخذ
ما يكون قبله لاشكال وانما مره الى الامام يفعل فيه ما أراه الله سبحانه ٥

المسئلة الخامسة
هل يجب اكرام المعيد الذي يملكهم الانتفاع
على لفظه وان خاف من كراهتهم الارتفاع كما

الجواب عن ذلك
ان الاكراه في بقائه الانتفاع فاذا كان اداة لك لهم فعلوا فلو انفعل ذلك
أجزاك ذلك وان حازان يخونوا اماتهم فيها لاذا لم تؤمنانه واجل من الصلا
اصل الاسلام فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول لو نتان تأتيني فعوذ ثم
فتحمل على حكم الاسلام فان اظهر الانتفاع اكره وان خاف الاداء مثل
هذا لا يصور ممن يكون في جمعا فان شغل السوائل عن بعد الاحوال
وتفصل الاداء فلا يخرج لانها شغل على اظهر من هذا الشان زمانها عن
حمله الاستعداد من الزمان فضلا عن اعماله ٥

المسئلة السادسة
قال ايده الله هل يحرم التعريف بوجوب الوجب وقبح القبح سقط
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على المكلف مع القدرة على سواه ام لا

الجواب عن ذلك
ان التعريف بوجوب الواجب وقبح القبح هو نفس الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لان المكلف لس هذا الوجوب الا المنع فاذا عرف الحكم
ان الواجب والقبح ولو تقابله الانكار كما قد أمر على ذلك وبنى حامل كذلك
ان الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اما بعد فقد ابلغك لاحراز الثواب تجلب الحب

قال ابن القيم في كتاب الروح ما لفظه فصل واما المسئلة التاسعة وهي قول السائل ما جواب الملاحدة والزنادقة المنكرين لعذاب القبر وسعته وضيقه وكونه حفرة من حفر النار او روضة من رياض الجنة وكون الميت لا يجلس ولا يقعد فيه قالوا فانا نكشف القبر فلا نجد فيه ملائكة عميا صما يضربون الموتى بمطارق الحديد ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيرانا تاجج ولو كشفناه في حالة من الاحوال لوجدناه لم يتغير ولو وضعنا على عينيه الزئبق وعلى صدره الخردل لوجدناه على حاله وكيف يفسح له مد بصره او يضيق عليه ونحن نجده بحاله ونجد مساحته على حد ما حفرناها لم تزد ولم تنقص وكيف يسع ذلك اللحد الضيق له وللملائكة وللصورة التي تؤنسه او توحشه ثم قال اخوانهم من اهل البدع والضلال وكل حديث يخالف مقتضى العقل والحس يقطع بتخطئة قائله قالوا ونحن نرى المصلوب على خشبته مدة طويلة لا يسال ولا يجيب ولا يتحرك ولا يتوقد جسمه نارا ومن افترسته السباع ونهشته الطيور وتفرقت اجزاؤه في اجواف السباع وحواصل الطيور وبطون الحيتان ومدارج الرياح كيف تسال اجزاؤه مع تفرقها وكيف تتصور مسئلة الملكين لمن هذا وصفه وكيف يصير القبر على هذا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وكيف يضيق عليه حتى تلتقي اضلاعه ونحن نذكر امورا تعلم بها قبل الجواب الامر الاول ان نعلم ان الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يخبروا بما تحيله العقول وتقطع باستحالته بل اخبارهم قسمان احدهما ما تشهد به العقول والفطر والثاني ما لا تدركه العقول بمجردها كالغيوب التي اخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الاخر وتفاصيل الثواب والعقاب ولا يكون خبرهم محالا في العقول اصلا وكل خبر يظن ان العقول تحيله فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون الخبر كذبا عليهم او يكون ذلك العقل فاسدا وهو شبهة خيالية يظن صاحبها انها معقول صريح قال تعالى ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق ويهدي الى صراط العزيز الحميد وقال تعالى افمن يعلم ان ما انزل اليك من ربك هو الحق كمن هو اعمى وقال تعالى والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومن الاحزاب من ينكر بعضه والنفوس لا تفرح بالمحال وقال تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا والمحال لا يحصل به هدى ولا رحمة ولا يفرح به فهذا امر من لم يستنر قلبه بخيرة والشك في قلبه خير ولم يثبت له على الاسلام قدم وكان احسن احواله الحيرة فصل الامر الثاني انه يفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان وقد حصل باهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه الا الله بل سوء الفهم عن الله ورسوله اصل كل بدعة وضلالة نشأت في الاسلام بل هو اصل كل خطأ في الاصول والفروع ولا سيما ان اضيف اليه سوء القصد فيتفق سوء الفهم في بعض الاشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع فيا محنة الدين

وصح ولله الحمد بقوة العلام يوم الخميس من ذي الحجة الحرام ١٢٨٦

نهاية المخطوطة